



سياسة تضارب المصالح والإفصاح عنها

سياسة تضارب المصالح والإفصاح عنها

Conflict of Interest and Disclosure of Interests Policy

١- مقدمة:

صممت سياسة تضارب المصالح هذه لمساعدة مدراء و مسؤولي و موظفي جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية على تحديد الأوضاع والحالات التي تشكل تضارب مصالح محتملة وكذلك لتزويد جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية بإجراءات من شأنها ، في حال التقيد بها ،المساعدة في اعتبار معاملة ما (أو تعاقد معين) سارية المفعول وملزمة حتى لو كان هناك تضارب مصالح لمصلحة المدير أو المسؤول أو الموظف فيما يتعلق بهذه المعاملة .

٢- تعريفات:

٢,١ تضارب المصالح :

قد ينتج تضارب المصالح من تصرف الشخص لمصلحته الخاصة بدلا من التصرف لما فيه خير مصلحة لجمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية. والظروف المذكورة أدناه حالات تؤدي الى خلق تضارب مصالح (تم تعريف المصطلحات التي تحتها خط على الصفحات ١ و٢).

- تعاقد أو معاملة بين جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية وشخص مسؤول أو أحد أفراد العائلة .
- تعاقد أو معاملة بين جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية وجهة أخرى يكون (١) لشخص مسؤول أو لأحد من أفراد العائلة مصلحة مالية ومادية فيها أو (٢) يكون هذا الشخص المسؤول أو أحد أفراد العائلة مديرا أو مسؤولا بها أو وكيلًا أو شريكا أو مشاركا أو أمينا أو مندوبا شخصيا أو حارسا قضائيا أو وصيا أو أمين عهدة أو حارسا أو مندوب قانوني آخر لها.
- شخص مسؤول يقوم بمنافسة جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية في تقديم الخدمات أو في أي عقد أو معاملة مع طرف ثالث.
- شخص مسؤول له مصلحة مالية مادية في ؛ أو يعمل مديرا أو مسؤولا أو موظفا أو وكيلًا أو شريكا أو مشاركا أو أمينا أو مندوبا شخصيا أو حارسا قضائيا أو وصيا أو أمين عهدة أو حارسا أو مندوب قانوني آخر في ، أو مستشارا الى ، أي جهة تنافس جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية في تقديم خدمات أو في أي عقد آخر أو معاملة أخرى لجمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية مع طرف ثالث.

- هدايا و عطايا وضيافة .شخص مسؤول يقبل هدايا أو ضيافة أو خدمات أخرى من أي شخص أو جهة :

أ) تقوم أو تسعى الى القيام بعمل مع جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية ،أو أن تكون منافسة لمؤسسة جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية ، أو تلقت ،أو تتلقى ، أو تسعى لتلقي قرض أو منحة أو تضمن أي التزامات مالية أخرى من جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية .

٢,٢ التعاقد أو معاملة.

التعاقد أو المعاملة عبارة عن أي اتفاقية أو علاقة تنطوي على بيع أو شراء بضائع أو خدمات أو حقوق من أي نوع كان ، على منح أو تلقي قرض أو منحة ، أو على اقامة أي علاقة من أي نوع تنطوي على نشوء علاقة مالية مع جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية .
لأغراض هذه السياسة لا يعتبر منح تبرع لجمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية عقداً أو معاملة .

٢,٣ شخص مسؤول.

الشخص المسؤول هو أي شخص ينتخب كعضو في مجلس أمناء المؤسسة أو يعمل كمدير أو مسؤول أو موظف لدى جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية.

٢,٤ أحد أفراد العائلة .

أحد أفراد العائلة هو زوج أو زوجة الشخص المسؤول أو والد أو والدة أو أبناء أو زوجة أو الأبناء أو أخ أو أخت أو زوجة أخ أو زوج أخت الشخص المسؤول .

٢,٥ مصلحة مالية مادية.

المصلحة المالية المادية في أي جهة عبارة عن مصلحة مالية من أي نوع كان بحيث تعتبر في ظل كافة الظروف كافية لأن تؤثر أو يمكن أن تؤثر بصورة معقولة على تقديرات الشخص المسؤول أو أحد أفراد عائلته فيما يتعلق بمعاملات تكون هذه الجهة طرفاً فيها.

٣. الاجراءات:

٣, ١ قبل القيام باجراء عقد أو معاملة تنطوي على تضارب مصالح، يتعين على الشخص المسؤول أو عضو اللجنة الذي له تضارب مصالح أو تضارب مصالح محتملة ويكون حاضرا لاجتماع اللجنة أو يمارس صلاحيات في اتخاذ القرارات كموظف في جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية الإفصاح للجنة عن كافة الحقائق المادية لتضارب المصالح أو الى رئيسه المباشر والذي سيقدر كيفية التصرف بناء على الحقائق المفصح عنها ، ويجب ذكر هذه الإفصاحات في محضر اجتماع اللجنة أو في مذكرة موجهة الى رئيس الهيئة الادارية.

٣, ٢ لا يحق للشخص المسؤول أو لعضو اللجنة الذي له تضارب مصالح المشاركة في ، أو السماح له بسماع مناقشات اللجنة بخصوص أمر ما الا للإفصاح عن الحقائق الجوهرية لتضارب المصالح والرد على الأسئلة . ولا يحق لهذا الشخص محاولة استعمال نفوذه الشخصي فيما يتعلق بالأمر ، سواء بالاجتماع أو خارجه .

٣, ٣ يستثنى الشخص الذي له تضارب مصالح فيما يتعلق بتعاقد أو معاملة سيتم التصويت عليها في اجتماع عند تقرير حضور النصاب لأغراض التصويت ، ولا يحق له التواجد في غرفة الاجتماع عند أخذ الأصوات . ويجب ذكر عدم استحقاق هذا الشخص للتصويت في محضر الاجتماع.

٣, ٤ يتعين على الشخص المسؤول أو عضو اللجنة الذي يخطط لعدم حضور اجتماع بسبب اعتقاده أن اللجنة ستناقش مسألة له بها تضارب مصالح الإفصاح لرئيس الاجتماع بكافة الحقائق الجوهرية لتضارب المصالح. وعلى رئيس الاجتماع ذكر ذلك في الاجتماع كذلك ذكره في محضر الاجتماع .

٣, ٥ لا يحق للشخص المسؤول أن يوصي أو يوقع على قرار له علاقة بعقد أو معاملة تنطوي على تضارب مصالح مع جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية.

٤. التنفيذ:

يتعين على كل شخص مسؤول تعبئة نموذج الإفصاح وتوضيح أي علاقات أو مناصب أو حالات يكون مشارك بها ويعتقد أنها قد تسهم في نشوء تضارب مصالح. وتشمل هذه العلاقات والمناصب والحالات : العمل كمدير أو مستشار لمؤسسة غير ربحية أو يملك أو شارك في عمل يقدم بضائع وخدمات لجمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية.

يتوجب على الأشخاص المسؤولين الإفصاح فورا عن كافة الحالات الفعلية والمحتملة التي قد تنطوي على تضارب المصالح حال معرفتهم بها.

